

الكافي في الفقه

[58] أن يكون لطفًا لبعض مكلفي البشر أو الجن أو الملائكة، إذ كان اللطف يختص جنسًا بعينه. [الكلام في الآلام والأعواض والأرزاق والأسعار والآجال] (1) والوجه في إيلام الأطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان واستخدام الرقيق، ما في ذلك من الإحسان إلى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك فيه، و يجوز أن ينضم إليه أن يكون لطفًا، وما لا يقع فيه من إيلام الأطفال، الوجه فيه كونه لطفًا للمكلفين، ولكل مؤلم من هؤلاء الأحياء عوض عظيم على إيلامه يخرج عن صفته إلى خير الإحسان كتعويض الملدوغ بالأبرة الضياع النفيسة والأموال العظيمة، فيخرج إيلامهم بالغرض (2) عن قبيل العبث، وبالعوض عن صفة الظلم (3) وقلنا ذلك، لأن فعل هذه الآلام بغير عوض ظلم، و بمجرد العوض عبث، ولا يجوز أن عليه سبحانه. وقلنا بتعاطم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الآلام، ولو كان مقابلًا لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قبحه من حيث كان عوضه مقابلًا له من غير زيادة. والوجه في الغنى والصحة وحسن الصورة ووجود الأولاد وطول العمر والخصب، كون ذلك إحسانًا لا شبهة فيه، ولا يلزمه عمومته من حيث كان المحسن مخيرًا في التعميم والتخصيص غير ملوم على أحدهما، ويجوز أن يكون فيه لطف للمفعول به أو لغيره.

(1) زدنا هذا العنوان لتمتاز هذه المسألة _____

عما قبلها. (2) بالعوض. (3) في بعض النسخ هكذا: وبالصفة عن صفة الظلم.
